



جامعة مولود معمري تيزى وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



التدخل لاعتبارات إنسانية في إطار مجلس الأمن

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: القانون الدولي العام

تحت إشراف:

د/ ستيتي سمير

من إعداد الطالبة:

جنادي ليدية

لجنة المناقشة:

- د/ نسيب نجيب، أستاذ بجامعة مولود معمري، تيزى وزو.....رئيسا
- د/ ستيتي سمير، أستاذ محاضر(ب) بجامعة مولود معمري، تيزى وزو....مشرفا ومقرا
- د/ بن نعمان فتيحة، أستاذة محاضرة (أ) بجامعة مولود معمري، تيزى وزو.....ممتحنة

السنة الجامعية 2024/2023

الأهداء

إلى من كان لهما الفضل الأول في حياتي، والديّا الحبيبين، اللذين
قدما لي الدعم والتشجيع منذ بداية مسيرتي الدراسية وحتى
نهايتها.

إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء، الذين كانوا دائما سندا لي في كل
خطوة.

إلى أساتذتي الكرام، الذين لم يبخلوا عليّ بالعلم والنصيحة.

جنّادى ليدية

قائمة المختصرات (Liste des abréviations)

1- باللغة العربية

- الميثاق: ميثاق الأمم المتحدة
- المجلس: مجلس الأمن
- ص: صفحة/صفحات

2- باللغة الفرنسية:

- **AFDI**: Annuaire Français de Droit International
- **ATNUTO**: Administration Transitoire des Nations Unies au Timor Oriental
- **CIJ**: Cour Internationale de Justice
- **CPI**: Cour Pénale Internationale
- **EJIL**: European Journal of International Law
- **FAR**: Forces Armées Rwandaises
- **FORPRONU**: Force de protection des Nations Unies en ex- Yougoslavie
- **FPR**: Front Patriotique Randais
- **FRETILIN**: Frente Revolucionária do Timor-Leste Independente (Front Révolutionnaire pour l'Indépendance du Timor Oriental)
- **MINUAR**: Mission des Nations-Unies pour le Rwanda
- **MINUHA**: Mission des Nations-Unies en Haïti
- **MINUK**: Mission Intérimaire des Nations Unies au Kosovo
- **MINUTO**: Mission des Nations Unies au Timor Oriental
- **MONUC**: Mission de l'Organisation des Nations Unies en République Démocratique du Congo
- **MONUSCO**: Mission de l'Organisation des Nations Unies pour la Stabilisation en République Démocratique du Congo
- **OEA**: Organisation des États Américains
- **ONUSOM**: Opération des Nations Unies pour la Somalie
- **RADIC**: Revue Africaine de Droit International et Comparé
- **RBDI**: Revue Belge de Droit International
- **RGDIP**: Revue Générale de Droit International Public
- **UDT**: Union Démocratique Timoraise
- **TPIY**: Tribunal Pénal International pour l'ex-Yougoslavie
- **TPIR**: Tribunal Pénal International pour le Rwanda

مقدمة

التدخل "لاعتبارات إنسانية" مفهوم قديم، بحيث يرجع أغلبية الفقهاء ظهوره إلى "الحرب العادلة" التي عرفها وطورها الفكر السياسي المسيحي في العصور الوسطى، وقد تبلور كنظرية قانونية على يد الفقيه الهولندي "غروسيوس" (Grotius) الذي كان أول من دعا إلى الشرعية الأخلاقية لهذا التدخل في مؤلفه "قانون الحرب والسلم" عام 1625.

إن التدخلات المسلحة للدول "لاعتبارات إنسانية" التي سبقت الحرب العالمية الثانية كانت موجّهة أساساً لحماية الأقليات المسيحية الخاضعة للسلطة العثمانية بهدف إجبارها على منح الاستقلالية أو الاستقلال التام للأقاليم الواقعة تحت سيطرتها كوسيلة لضمان حماية هذه الأقليات. غير أنه بعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة تواصلت سياسة "التدخلات الإنسانية" الانفرادية للدول تحت غطاء حماية حقوق الإنسان الأساسية وذلك رغم التحريم العام والشامل لاستخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية طبقاً لأحكام المادة 4/2 من الميثاق¹.

مع نهاية الحرب الباردة في التسعينيات بين المعسكرين الشرقي والغربي وظهور حالات عديدة لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني نتيجة النزاعات الداخلية، قام مجلس الأمن بالتدخل في مناسبات مختلفة في شؤون الدول لاعتبارات إنسانية عن طريق اتخاذه لمجموعة من التدابير الملزمة المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق، بما فيها استخدام القوة المسلحة.

¹ قرار محكمة العدل الدولية في قضية "الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا" الصادر في

27 يونيو 1986 (C.I.J. Recueil 1986, par. 188-190)

انطلاقاً من ذلك نطرح الإشكالية التالية: كيف يمكن تقييم مشروعية تدخل مجلس الأمن في شؤون الدول لاعتبارات إنسانية؟

للإجابة عن هذه الإشكالية، ارتأينا إلى تقسيم دراستنا إلى فصلين. نتناول في الفصل الأول الأسس القانونية لتدخل مجلس الأمن لاعتبارات إنسانية وذلك عن طريق الاهتمام بالجوانب القانونية لمسألة تدخل المجلس في شؤون الدول لحماية حقوق الإنسان الأساسية والمتمثلة في تهديد السلم والأمن الدوليين ومفهوم "مسؤولية الحماية" (responsabilité de protéger) الذي تم إقراره في مؤتمر القمة العالمي لعام 2005 بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة.

أما الفصل الثاني فنخصه لدراسة الممارسات الميدانية للتدخل لاعتبارات إنسانية في إطار مجلس الأمن عن طريق الوقوف على القرارات الصادرة عنه والخاصة بالوضعية الإنسانية في كل من الصومال ورواندا وهايتي وتيمور الشرقية وليبيا وكوت ديفوار.

الفصل الأول

الأسس القانونية لتدخل مجلس الأمن لاعتبارات إنسانية

يؤسس مجلس الأمن بالدرجة الأولى تدخله في شؤون الدول لاعتبارات إنسانية على مسألة تهديد السلم والأمن الدوليين وفق أحكام المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة (المبحث الأول). غير أنه مع تكرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، سعت منظمة الأمم المتحدة إلى تطوير "آلية جديدة" للتعامل مع الأزمات الإنسانية والمتمثلة في مفهوم "مسؤولية الحماية" الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 1/60 المتخذ في 16 سبتمبر 2005 والمعتمد لنتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005 بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة.

وتبعاً لذلك، أصبح مجلس الأمن يؤسس تدخله في شؤون الدول لاعتبارات على مفهوم "مسؤولية الحماية" بموجب قراره 1674 (2006) و1894 (2009) والمتعلقين بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

التهديد للسلم والأمن الدوليين وفق المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة

يضطلع مجلس الأمن بصلاحيات واسعة في حفظ السلم والأمن الدوليين، بحيث يختص بالتحقيق في تكييف انتهاكات حقوق الإنسان عند تهديد السلم والأمن الدوليين وفق ميثاق الأمم المتحدة (المطلب الأول). يقرر مجلس الأمن في هذه الحالة تنفيذ إحدى الآليات القانونية الكفيلة بوقف الانتهاكات عن طريق

تفويضه لحقه في استخدام القوة لاعتبارات إنسانية لبعض الدول الأعضاء في الأمم المتحدة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

انتهاك حقوق الإنسان وعلاقته بتهديد السلم والأمن الدوليين

تنص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو الإخلال به أو كان ما وقع عمل من أعمال العدوان ثم يقدم مجلس الأمن توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه".

يظهر من خلال نص المادة أعلاه أن مجلس الأمن يعد صاحب الاختصاص الأصلي لمعالجة كل ما يهدد السلم والأمن الدوليين (الفرع الأول)، الأمر الذي يمنحه سلطة تقديرية واسعة لاتخاذ التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق، سواء التدابير غير العسكرية (الفرع الثاني) أو التدابير العسكرية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

دور مجلس الأمن في تحديد مضمون التهديد للسلم

والأمن الدوليين

حدد مجلس الأمن مضمون مفهوم "التهديد للسلم والأمن الدوليين" في مناسبات عديدة عن طريق تكييفه لبعض الوقائع والحالات التي تشكل تهديداً للسلم. ومثال ذلك حالة التمرد الناجمة عن إعلان استقلال "روديزيا" (Rhodésie) عن المملكة المتحدة من قبل أقلية عنصرية وغير مشروعة¹ وشراء

¹ القرار 221 (1996) المؤرخ في 9 أبريل 1966 (الفقرة 1) والقرار 232 (1996) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 (الفقرة 1).

الأسلحة والعتاد الحربي من قبل جنوب إفريقيا¹، وكذا خرق الحدود التركية والإيرانية من قبل الأقليات الكردية والشيعية².

كما قرر مجلس الأمن في عدة مناسبات بأن الانتهاك الجسيم لحقوق الإنسان يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين. أهمها، الوضعية في البوسنة والهرسك³، والوضعية الإنسانية في كل من الصومال⁴ ورواندا⁵ وهايتي⁶ وتيمور الشرقية⁷ وكذا الوضعية في الجماهيرية العربية الليبية⁸ وكوت ديفوار⁹.

الفرع الثاني

التدابير غير العسكرية المتخذة في إطار الفصل السابع من الميثاق

من أبرز التدابير المشتركة التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة والتي يتخذها مجلس الأمن في إطار الفصل السابع من الميثاق، تلك التي تعرف بالعقوبات الاقتصادية والدبلوماسية. كما يمكن للمجلس اتخاذ تدابير مؤقتة تكون سابقة لهذه العقوبات.

¹ القرار 418 (1977) المؤرخ في 4 نوفمبر 1977 (الفقرة 2).

² القرار 688 (1991) المؤرخ في 5 أبريل 1991 (الفقرة 3 من الديباجة).

³ القرار 770 (1992) المؤرخ في 12 أغسطس 1992 (الفقرة 5 من الديباجة).

⁴ القرارات 733 (1992) المؤرخة في 23 يناير 1992 (الفقرة 4 من الديباجة) و746 (1992) المؤرخ في 17 مارس 1992 (الفقرة 6 من الديباجة) و751 (1992) المؤرخ في 24 أبريل 1992 (الفقرة 6 من الديباجة) و767 (1992) المؤرخ في 27 يوليو 1992 (الفقرة 7 من الديباجة) و775 (1992) المؤرخ في 28 أغسطس 1992 (الفقرة 6 من الديباجة) و794 (1992) المؤرخ في 3 ديسمبر 1992 (الفقرة 3 من الديباجة).

⁵ القرار 918 (1994) المؤرخ في 17 مايو 1994 (الفقرة 18 من الديباجة) والقرار 929 (1994) المؤرخ في 22 يونيو 1994 (الفقرة 10 من الديباجة).

⁶ القرار 841 (1993) المؤرخ في 16 يونيو 1993 (الفقرة 9 من الديباجة) و940 القرار (1994) المؤرخ في 31 يوليو 1994 (الفقرة 10 من الديباجة).

⁷ القرار 1264 (1999) المؤرخ في 15 سبتمبر 1999 (الفقرة 14 من الديباجة) و1272 القرار (1999) المؤرخ في 25 أكتوبر 1999 (الفقرة 16 من الديباجة).

⁸ القرار 1973 (2011) المؤرخ في 17 مارس 2011 (الفقرة 21 من الديباجة).

⁹ القرار 1975 (2011) المؤرخ في 30 مارس 2011 (الفقرة 14 من الديباجة).

أولاً: التدابير المؤقتة

يلجأ مجلس الأمن وفق أحكام المادة 40 من الميثاق إلى اتخاذ تدابير تهدف إلى منع تفاقم الوضع وضمان بيئة مناسبة لمفاوضات سلمية، مع الحرص على أن تكون مؤقتة ولا تؤثر على الحقوق أو المطالب القانونية للأطراف المتنازعة. وبناء على ذلك، يمكن لمجلس الأمن اتخاذ الإجراءات التالية¹:

- دعوة الأطراف المتنازعة إلى وقف الأعمال العدائية؛
- دعوة الأطراف إلى سحب قواتها المسلحة من المناطق المتنازع عليها؛
- التوصل إلى وقف إطلاق النار أو مراعاته؛
- إيجاد الظروف الضرورية لتقديم المساعدة الإنسانية بدون عائق.

من أمثلة ذلك ما قرره مجلس الأمن في قضية فلسطين، بحيث دعا بموجب قراره 50 (1948) الصادر في 29 مايو 1948 الحكومات والسلطات المختصة إلى وقف الأعمال العدائية المسلحة والتعهد بعدم إدخال المقاتلين لمناطق معينة وبعدم تجنيد الرجال للخدمة العسكرية وكذا الامتناع عن استيراد وتصدير المعدات الحربية. وبموجب القرار 80 (1950) الصادر في 14 مارس 1950 بخصوص النزاع الهندي-الباكستان، دعا المجلس إلى اتخاذ التدابير العاجلة لنزع السلاح في إقليم "جامو" و"كشمير" المتنازع عليه وإجراء استفتاء حر لتقرير المصير.

ثانياً: العقوبات الاقتصادية والدبلوماسية

تتمثل العقوبات الاقتصادية والدبلوماسية في التدابير المبينة في المادة 41 من الميثاق التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة. وهي تدابير جاءت على

¹ <https://main.un.org/securitycouncil/ar/content/repertoire/actions>

سبيل المثال لا الحصر، الأمر الذي يسمح لمجلس الأمن وفقاً لسلطته التقديرية اتخاذ الإجراءات المناسبة لوقف تهديد السلم والأمن الدوليين¹.

من أمثلة قرارات مجلس الأمن التي طبقت التدابير الواردة في المادة 41 من الميثاق، نذكر منها القرار رقم 661 (1990) المؤرخ في 6 أغسطس 1990 والمتعلق بالحالة في الكويت والعراق والذي قرر المجلس بموجبه منع جميع الدول من استيراد أي من السلع والمنتجات التي يكون مصدرها العراق أو الكويت وكذا توفير أية أموال أو أية موارد مالية أو اقتصادية أخرى لحكومة العراق أو لأية مشاريع تجارية أو صناعية أو لأية مشاريع للمرافق العامة في العراق أو الكويت.

كما فرض قرار مجلس الأمن رقم 748 (1992) المؤرخ في 31 مارس 1992 عقوبات اقتصادية ودبلوماسية على ليبيا في إطار قضية "لوكرى" (Lockerbie)، بحيث دعا المجلس جميع الدول إلى عدم السماح لأية طائرة بالإقلاع من إقليمها أو الهبوط فيه أو التحليق فوقه إذا كانت متجهة إلى إقليم ليبيا أو قادمة منه وحظر بيع الأسلحة بكافة أنواعها والمواد المتعلقة بها وكذا تخفيض عدد ومستوى الموظفين في البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية الليبية وتقييد أو مراقبة تنقلات جميع الموظفين المتبقين داخل إقليمها.

تجدر الإشارة إلى أن العقوبات الاقتصادية المتخذة وفقاً لأحكام المادة 41 من الميثاق، قد فشلت في غالبها في تحقيق النتائج المرجوة منها لعدم تأثيرها على الحكام وانحصار أثارها السلبية على المدنيين والتي تؤدي إلى انتهاك حقهم في التغذية والصحة.

¹ بخوش هشام، "مدى مشروعية قرارات مجلس الأمن بخصوص إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة"، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 25، 2016، ص. 51.

الفرع الثالث

التدابير العسكرية المتخذة في إطار الفصل السابع من الميثاق

تنص المادة 42 من الميثاق على أنه : "إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جازله أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة للأعضاء الأمم المتحدة".

طبقاً لأحكام المادة أعلاه، إذا تبين لمجلس الأمن أن التدابير غير العسكرية السالفة الذكر غير كافية أو لم تف بالغرض المنشود، يمكن له اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما. غير أن أعضاء الأمم المتحدة فشلوا في إبرام الاتفاقات الواردة في المادة 43 من الميثاق¹، الأمر الذي أدى ببعض الكتاب إلى القول بإمكان مجلس الأمن أن يوصي الدول الأعضاء للتدخل عسكرياً باسمه وفق أحكام المادة 42 من الميثاق على أساس أنه لا صلة لهذه الأخيرة بالمادة 43². وبالتالي، لا يوجد أي

¹ تنص المادة 43 من الميثاق على أنه: "1- يتعهد جميع أعضاء "الأمم المتحدة" في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقاً لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي ومن ذلك حق المرور. 2- يجب أن يحدد ذلك الاتفاق أو تلك الاتفاقات عدد هذه القوات وأنواعها ومدى استعدادها وأماكنها عموماً ونوع التسهيلات والمساعدات التي تقدم. 3- تجرى المفاوضات في الاتفاق أو الاتفاقات المذكورة بأسرع ما يمكن بناءً على طلب مجلس الأمن، وتبرم بين مجلس الأمن وبين أعضاء "الأمم المتحدة" أو بينه وبين مجموعات من أعضاء "الأمم المتحدة"، وتصدق عليه الدول الموقعة وفق مقتضيات أوضاعها الدستورية."

² أنظر:

(Ch) Chaumont, « L'équilibre des organes politiques des Nations Unies et la crise de l'organisation », AFDI, 1965, p. 436-437 et p. 442 ; (G) Fisher, « L'article 42 », in (J.P) Cot et (A) Pellet (Dir.), La charte des Nations Unies, Editions Economica, Paris, 2^e édition 1991, p. 712.

مانع من أن يؤسس مجلس الأمن "قوات متعددة الجنسيات" (قوة دولية عسكرية)- غير تلك المنصوص عليها في المادة 43 من الميثاق- متى تبينت له أن الوضعية في بلد ما تهدد السلم والأمن الدوليين¹.

كما يمكن لمجلس الأمن من جهة أخرى استخدام القوة المسلحة عن طريق عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة التي يتم تأسيسها من قبل مجلس الأمن في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وتعد هذه العمليات بمثابة الجيل الثالث لعمليات حفظ السلام الأممية²، بحيث لا تتطلب موافقة الأطراف المتنازعة عند تأسيسها، وتستخدم فيها القوة المسلحة كما نص عليه الفصل السابع من الميثاق. كما تقوم هذه العمليات على قوات كبيرة العدد تتوافر على أسلحة متوسطة وثقيلة.

من بين أهم عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة من الجيل الثالث والمؤسسة وفق أحكام الفصل السابع من الميثاق، نجد عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال (ONUSOM II)³ وقوة الأمم المتحدة الثانية للحماية (FORPRONU II)⁴ وبعثة الأمم المتحدة الثانية لتقديم المساعدة إلى رواندا (MINUAR II)⁵ وبعثة الأمم المتحدة الثانية في هايتي (MINUHA II)⁶ وبعثة الأمم المتحدة للإدارة الانتقالية في كوسوفو (MINUK)⁷ وبعثة الأمم

¹ ستيتي سمير، من التدخل لصالح الإنسانية إلى حق التدخل الإنساني- أسس مشروعية التدخل في شؤون الدول لحماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، فبراير 2003، ص. 69.

² تعرف هذه العمليات أحيانا "بقوات إنفاذ السلم" (Forces d'impositions de la paix ou peace enforcement).

³ قرار مجلس الأمن 814 (1993) مؤرخ في 26 مارس 1993.

⁴ قرار مجلس الأمن 836 (1993) مؤرخ في 4 يونيو 1993.

⁵ قرار مجلس الأمن 918 (1993) مؤرخ في 17 مايو 1993.

⁶ قرار مجلس الأمن 975 (1995) مؤرخ في 30 يناير 1995.

⁷ قرار مجلس الأمن 1244 (1999) مؤرخ في 10 يونيو 1999.

المتحدة للإدارة الانتقالية في تيمور الشرقية (ATNUTO)¹ وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (MONUC)² والتي تحولت فيما بعد إلى بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (MONUSCO)³.

المطلب الثاني

تفويض مجلس الأمن لحقه في استخدام القوة لاعتبارات إنسانية

قام مجلس الأمن لأول مرة بموجب القرارين 794 (1992) و 929 (1994) بتفويض حقه في استخدام القوة من أجل حماية حقوق الإنسان. وتم ذلك عن طريق إنشاء قوات متعددة الجنسيات بهدف حماية حقوق الإنسان (الفرع الأول)، الأمر الذي يؤدي بنا إلى التمييز بين هذه القوات وعمليات حفظ السلام الأممية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

إنشاء قوات متعددة الجنسيات بهدف حماية حقوق الإنسان

يسمح مجلس الأمن بموجب أحكام المادتين 39 و 42 من الميثاق للدول الأعضاء في الأمم المتحدة باستخدام القوة من أجل حماية حقوق الإنسان، دون أن تكون له مسؤولية مباشرة في قيادة هذه العمليات العسكرية والإنسانية⁴.

¹ قرار مجلس الأمن 1272 (1999) مؤرخ في 25 أكتوبر 1999.

² قرار مجلس الأمن 1279 (1999) مؤرخ في 30 نوفمبر 1999.

³ قرار مجلس الأمن 1925 (2010) مؤرخ في 28 مايو 2010.

⁴ ستيتي سمير، مرجع سابق، ص. 66.

تجدر الملاحظة أن مثل هذا التفويض لم ينص عليه صراحة ميثاق الأمم المتحدة، اعتباراً أن أعضاء الأمم المتحدة هم الذين عهدوا إلى مجلس الأمن المسؤولية الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين والتصرف باسمهم وليس العكس، وذلك بموجب نص المادة 24 من الميثاق¹. وقد سبق لمجلس الأمن أن اعتمد أسلوب تفويض حقه في استخدام القوة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة في عدة مناسبات، ومثال ذلك قضية كوريا عام 1950² وقضية روديزيا سنة 1966³ وقضية العراق والكويت عام 1990⁴.

إذا كانت مسألة تفويض مجلس الأمن لحقه في استخدام القوة ليست حديثة في العمل الدولي، فإن تطبيقها في مجال حقوق الإنسان وتوزيع الإمدادات الإنسانية يعد أمراً جديداً لا محالة وهذا ما يكسب القرارين 794 (1992) و 929 (1994) نوعاً من الأصالة والخصوصية⁵. وفي هذا السياق، تم إنشاء قوات دولية عسكرية في الصومال عام 1992 بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية وفي رواندا سنة 1994 بقيادة فرنسا بهدف إرسال المساعدات الإنسانية ووضع حد لعمليات التقتيل الجماعية.

الفرع الثاني

التمييز بين القوات متعددة الجنسيات وعمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة

تعد القوات متعددة الجنسيات - كما سبق وأن أشرنا إليه - بمثابة فرق وطنية توضع تحت قيادة دولية أو قيادة وطنية تنشأ بموجب قرار من مجلس

¹ أنظر:

(D.A) Mindaoudou, « Le système des nations-Unies et le droit d'ingérence humanitaire », RADIC, n° 10, 1998, p. 30.

² القرار 84 (1950) المؤرخ في 7 يوليو 1950.

³ القرار 221 (1966) المؤرخ في 9 أبريل 1966.

⁴ القرار 678 (1990) المؤرخ في 29 نوفمبر 1990.

⁵ ستيتي سمير، مرجع سابق، ص. 69.

الأمن، بحيث يرخص لها التدخل عسكرياً ضد دولة أجنبية باسم الأمم المتحدة ويحدد في ذات الوقت المهام الموكلة لهذه الدول.

تعد كل من عملية "ريستور هوب" (Restore Hope) التي وضعت تحت قيادة أمريكية في الصومال (1992) وكذا عملية "توركواز" (Turquoise) التي وضعت تحت قيادة فرنسية في رواندا (1994) من أحسن الأمثلة لقوات متعددة الجنسيات التي أنشئت في إطار الفصل السابع من الميثاق لاعتبارات إنسانية. كما اعتبر البعض¹، عملية (Provide Comfort) التي قامت بها الدول المتحالفة² في الكردستان العراقي بتاريخ 16 أبريل 1991 كمثال آخر لإنشاء مجلس الأمن لقوات دولية بهدف حماية حقوق الإنسان في إطار الفصل السابع من الميثاق³.

بينما تعتبر -بصفة عامة- عمليات حفظ السلام أدوات خاصة لصون السلم والأمن الدوليين، تلجأ إليها منظمة الأمم المتحدة من أجل التدخل على مستوى الدول التي تعاني من مخلفات النزاعات الداخلية بهدف تسهيل المسار الانتقالي للخروج من الأزمات وإرساء الأمن بها. وتبعاً لذلك، فإن عمليات حفظ السلام هي وسيلة تدمج بين الوسائل الدبلوماسية والسياسية والإنسانية وشبه العسكرية، مثل الإشراف على وقف إطلاق النار بين المتنازعين والإشراف على انسحاب قوات عسكرية متحاربة والعمل على إعادة الهدوء إلى المناطق المضطربة بسبب النزاعات المسلحة الداخلية⁴.

¹ أنظر:

(M) Bettati, « Un droit d'ingérence ? », RGDIP, 1991, p. 663.

² الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وبريطانيا وهولندا وإيطاليا وإسبانيا.

³ قرار مجلس الأمن 688 (1991) مؤرخ في 5 أبريل 1991.

⁴ أنظر:

(J) Combacau et (S) Sur, Droit international public, Editions Montchrestien, Paris, 2è édition, 1995, p. 673-677.

غير أنه مع ظهور الجيل الثالث لعمليات حفظ السلام الأمامية في بداية التسعينيات، بدأ الاختلاف بينها وبين القوات متعددة الجنسيات يضمحل شيئاً فشيئاً باعتبار أنها تنشأ بموجب قرار من مجلس الأمن في إطار الفصل السابع من الميثاق من جهة، وأن حجمها وولايتها تم توسيعهما بصفة معتبرة مقارنة مع عمليات حفظ السلام من الجيل الأول والثاني من جهة أخرى.

يتمثل الجيل الأول لعمليات حفظ السلام الأمامية في تلك العمليات المعروفة "بصنع السلم" (rétablissement de la paix ou peacemaking) والتي تكون مهمتها الأساسية التوفيق بين الأطراف المتنازعة بالوسائل السلمية ومحاولة التوصل إلى وقف إطلاق النار. بينما يتمثل الجيل الثاني من عمليات حفظ السلام الأمامية في تلك العمليات المعروفة "ببناء السلم" (consolidation de la paix ou peacebuilding) والتي تكون مهمتها الأساسية في تسوية سياسية شاملة وبموافقة الأطراف المتنازعة ودون اللجوء إلى القوة إلا في حالة الدفاع عن النفس¹.

المبحث الثاني

مسؤولية الحماية: قراري مجلس الأمن 1674 (2006) و 1894 (2009)

قام مجلس الأمن بموجب قراره 1674 (2006) الصادر في 28 أبريل 2006 وقراره 1894 (2009) المتخذ في 11 نوفمبر 2009 بتكريس مفهوم مسؤولية

¹ حول أجيال عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، أنظر على وجه الخصوص: زوال عبد السلام، عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، فرع العلاقات الدولية والمنظمات الدولية، جامعة محمد منتوري، قسنطينة، 2010/2009، ص. 84-94؛ قلي أحمد، "تطور دور قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الحجم 5، العدد 1، 2010، ص. 244-255.

الحماية¹ المشار إليه في الفقرتين 138 و139 من الوثيقة الختامية للمؤتمر. وتبعاً لذلك، أصبح المجلس يؤسس تدخله في شؤون الدول لاعتبارات إنسانية على مفهوم "مسؤولية الحماية"، بحيث تم تحديد الركائز التي يقوم عليها (المطلب الأول) وكذا الحقوق الأساسية المعنية به (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الركائز التي تقوم عليها مسؤولية الحماية

اعتمد الأمين العام للأمم المتحدة في التقرير الذي أعده في 12 يناير 2009 تحت عنوان "تنفيذ المسؤولية عن الحماية"² على إستراتيجية تشمل ثلاث ركائز تعكس التزام المجتمع الدولي على تحقيق التوازن بين احترام سيادة الدول وحماية حقوق الإنسان، وكذا ضمان عدم إفلات أي دولة من المسؤولية في حالة وقوع جرائم جسيمة ضد الإنسانية³.

وتتمثل هذه الركائز في مسؤولية الدولة عن الحماية (الفرع الأول) والمساعدة الدولية وبناء القدرات (الفرع الثاني) ومسؤولية المجتمع الدولي في الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة (الفرع الثالث).

¹ عادل مومن، فويلع مريم، التدخل الإنساني في إطار مجلس الأمن، مذكرة تخرج للحصول على شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون الإنسان والقانون الدولي الإنساني، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 2019-2020، ص. 53-55.

² A/63/677, 12 janvier 2009

³ الجوزي عز الدين، حماية حقوق الإنسان عن طريق حق التدخل الإنساني: استرجاع للقانون الدولي؟، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، مايو 2015، ص. 287-289.

الفرع الأول

مسؤولية الدولة عن الحماية

تعتبر الدولة الجهة الرئيسية المسؤولة التي يقع عليها التزام قانوني بمقتضاه تقوم بحماية مواطنيها من خطر الإبادة وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، لأن مثل هذه المهام متأصلة في دور الدولة. ومن ثم فإن مسؤولية الحماية تجعل الدولة تتمتع بالسيادة الكاملة في ممارسة اختصاصاتها على إقليمها وفق ما يقتضيه القانون الدولي وعلى الدول الأخرى عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى¹. وحتى تقوم الدولة بدورها على أحسن وجه، تلجأ لعدة سبل منها²:

- السياسية: إقامة دولة ديمقراطية والفصل بين السلطات والتناوب على السلطة وسيادة القانون والمساواة في الحقوق واحترام الأقليات.
- الاقتصادية: كبناء نظام اقتصادي قوي وعادل قائم على توزيع متساوي للثروات على فئات الشعب وتفادي حالات النمو غير المتكافئ والقضاء على تهميش الأقليات والقضاء على الفقر الذي يعتبر من أهم الأسباب التي تؤدي إلى الاضطرابات والتوترات والنزاعات داخل المجتمع الواحد.

¹ أنظر:

(J.M) Crouzatier, « Le principe de la responsabilité de protéger : avancée de la solidarité internationale ou ultime avatar de l'impérialisme ? », Revue ASPECTS, n° 2, 2008, p. 19.

² أنظر الفقرات 13-27 من تقرير الأمين العام حول "تنفيذ المسؤولية عن الحماية" السالف الذكر، A/63/677, 12 janvier 2009

أنظر أيضا، الزهرة براهيمية، "استخدام القوة المسلحة لحماية المدنيين في إطار المسؤولية عن الحماية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 13، (1ع)، 2016، ص. 429-448.

- القانونية: تشمل جهود الدولة في تعزيز سيادة القانون والانضمام إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني بما فيها الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني

المساعدة الدولية وبناء القدرات

في حالة ما إذا كانت الدولة غير قادرة على حماية مواطنيها أو تحتاج إلى مساعدة، فإنه يتوجب على المجموعة الدولية بكاملها بشكل فردي أو من خلال المنظمات الإقليمية والدولية مساعدة الدولة على حماية مواطنيها. وبذلك، فمسؤولية الحماية تقتضي تجنب عنصر المفاجأة والتخلي باليقظة من أجل وقف ناقوس الخطر¹. وتتجسد هذه المسؤولية في²:

- الدعم الدبلوماسي: بما في ذلك الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية يمكن أن يقدم المشورة والوساطة بين أطراف النزاع داخل الدولة لمنع التصعيد.

- الدعم المالي والاقتصادي: قد يتم تقديم مساعدات مالية أو اقتصادية لتعزيز القدرات الوطنية في المجالات التي تتطلب تدخلا سريعا، مثل الأمن، أو الصحة، أو الإغاثة الإنسانية.

- المساعدة التقنية واللوجستية: يمكن للمجتمع الدولي أن يقدم الخبرات والتكنولوجيا اللازمة، سواء من خلال تدريب قوات الأمن المحلية على احترام حقوق الإنسان أو تحسين نظم العدالة.

- بناء مؤسسات: دعم المؤسسات الحكومية والمنظمات غير الحكومية في الدولة المتضررة لضمان استقرار طويل الأمد وتحقيق التنمية.

¹ أنظر:

(S) Szurek, « La responsabilité de protéger : mauvaises querelles et vraies questions, ACIDI, n° 4, 2011, p. 60.

² الفقرات 28-48 من تقرير الأمين العام، مرجع سابق، 12 janvier 2009، A/63/677.

الفرع الثالث

مسؤولية المجتمع الدولي في الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة

إذا فشلت الدولة بشكل واضح في حماية شعبها أو إذا كانت هي نفسها ترتكب جرائم جسيمة، فإن المجموعة الدولية تتحمل مسؤولية التعامل الفوري والحاسم لحماية المدنيين في إطار الفصل السادس والسابع والثامن من ميثاق الأمم المتحدة. وذلك باتخاذ إجراءات تتراوح ما بين استخدام الطرق السلمية والعسكرية من أجل إيقاف الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني¹. وتتمثل شروط التدخل الحاسم فيما يلي²:

- الشرعية: يجب أن يحصل التدخل على تفويض من مجلس الأمن بهدف استخدام القوة العسكرية بموجب الفصل السابع من الميثاق، أو أن يكون التدخل مدعوماً من المجتمع الدولي عبر آلية التنسيق المناسبة سواء من خلال الأمم المتحدة أو عبر تحالفات إقليمية.

- التناسب: يجب أن يكون التدخل متناسباً مع حجم الانتهاكات المرتكبة. فإذا كانت الجرائم تتطلب تدخلاً عسكرياً، يجب أن يكون هذا التدخل موجهاً فقط لإيقاف الجرائم وحماية المدنيين دون التسبب في مزيد من الدمار. كما يجب أن تكون القوة المستخدمة في إطار الحد الأدنى الضروري لتحقيق الأهداف الإنسانية مثل وقف المجازر أو الإبادة الجماعية.

¹ أنظر:

(P) Muyambi Dhena, Droit d'ingérence humanitaire et normes internationales impératives, Editions L'Harmattan, Paris, 2012, p. 106.

أنظر أيضاً الفقرات 49-66 من تقرير الأمين العام، مرجع سابق، A/63/677، 12 janvier 2009.

² رابطي أمال، "إقرار المسؤولية عن الحماية كنهج جديد في القانون الدولي: هل هو تجاوز لمبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية"؟ المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 03،

جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019، ص. 768-769.

- التعاون الدولي: يجب أن يتم التدخل بتنسيق مع الجهات الدولية المعنية، سواء من خلال هيئة الأمم المتحدة أو عبر المنظمات الإقليمية. وفي الحالات التي تكون فيها الدولة المعنية غير قادرة أو غير راغبة في التعاون، يجب أن تكون هناك آلية تضمن مشاركة فعالة من قبل المجتمع الدولي.

المطلب الثاني

الحقوق الأساسية المعنية بمفهوم مسؤولية الحماية

تهدف الحماية الجنائية الدولية إلى تجريم بعض الأفعال التي تنتهك السلامة البشرية وكرامتها وقيمها العالمية. وبالتالي تتمثل الحقوق الأساسية المعنية بمفهوم مسؤولية الحماية في جريمة الإبادة الجماعية (الفرع الأول) والجرائم ضد الإنسانية (الفرع الثاني) وجرائم الحرب (الفرع الثالث).

الفرع الأول

جريمة الإبادة الجماعية

نصت المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (CPI) على أنه: " لغرض هذا النظام الأساسي " تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك الجماعة القومية أو إثنية أو عرقية، أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كلياً أو جزئياً:
أ- قتل أفراد الجماعة؛
ب- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة؛
ج- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً؛
د- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة؛
هـ- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى".

يرجع الفضل في إقرار هذه الجريمة كجريمة دولية إلى دول ثلاث: بنما والهند وكوبا حينما تقدمت عقب الحرب العالمية الثانية باقتراح إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بهدف لفت نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى دراسة إبادة الجنس ووضع تقرير بشأنها لتصنيفها كجريمة دولية. وقد أحالت الجمعية العامة الأممية هذا الاقتراح إلى اللجنة القانونية التي درستة سنة 1947 والتي توصلت إلى مشروع قرار يعتبر جوهر جريمة الإبادة هو إنكار حق البقاء لمجموعات بشرية. ثم خلصت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى اعتبار جريمة الإبادة الجماعية ذات صفة دولية بعدما توصل المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لها إلى وضع مشروع اتفاقية بشأنها وافقت عليها الجمعية سنة 1948¹.

يعتبر الفقيه البولندي "رفائيل لامكين" (Raphael Lamkine) أول من استعمل مصطلح الإبادة الجماعية سنة 1944، بحيث ظلت هذه الجريمة في نظر غالبية فقهاء القانون الدولي إحدى أهم صور الجرائم ضد الإنسانية². كما ورد النص على الأفعال المكونة لها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ ضمن الجرائم ضد الإنسانية دون أن يستخدم تعبير الإبادة. غير أن هذا الاتجاه الرامي إلى تصنيف جريمة الإبادة ضمن جرائم ضد الإنسانية تم استبعاده من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم (1/95) الصادر بتاريخ 11 ديسمبر 1946 والذي نص في ديباجته على أن إبادة الأجناس تعد من جرائم القانون الدولي.

تبعاً لما تقدم، فإن جريمة الإبادة الجماعية هي جريمة قائمة بذاتها سواء ارتكبت في وقت الحرب أو وقت السلم، وهو ما أكدته المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها وكذا محكمة العدل

¹ زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص. 176-177.

² نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2008، ص. 24.

الدولية في قرارها الاستشاري لسنة 1951 في قضية التحفظات على اتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، بقولها بأنها تعتبر بمثابة تدوين لعرف دولي.

نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (TPIR) على جريمة الإبادة الجماعية في المادة 2 بعدما تعرضت الأقلية "التوتسية" إلى التصفية من قبل قبيلة "الهوتو" ذات الأغلبية في البلاد. كما أقرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا (TPIY) في المادة 4 من نظامها الأساسي إلى هذه الجريمة بعدما تعرض مسلمو "البوسنة" إلى الإبادة من قبل ميليشيات صربية يدعمها الجيش النظامي لصربيا. تتكون جريمة الإبادة الجماعية وفق المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من عنصرين:

أولا: العنصر المادي

يتمثل العنصر المادي في ارتكاب فعل أو عدة أفعال المذكورة في نص المادة

6 أعلاه وهي:

أ- قتل أفراد الجماعة: وهو أن يقتل مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر، ويقصد بالقتل التسبب بالموت الموجه للقضاء على مجموعة سواء بصفة كلية أو جزئية.

ب- إلحاق الضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة: يثير هذا الفعل صعوبة إثباته، لكن يمكن القول بأنه كل فعل ينتج عنه مثل هذا الضرر كالضرب والتشويه والتعذيب والحجز. ويضاف إلى ذلك ما توصلت إليه المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في إحدى القضايا من أن الاغتصاب والجرائم ذات الطابع الجنسي هي من أفعال الإبادة التي تحدث ضرر بالسلامة الجسدية أو العقلية للضحية.

ج- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا: وهي أن يفرض مرتكب الجريمة أحوالا معيشية قاسية على شخص أو أكثر، ويكون القصد من ذلك الإهلاك المادي لتلك الجماعة كليا أو جزئيا ويقصد بالأحوال المعيشية الحرمان من الموارد التي لا غنى عنها للبقاء مثل التغذية أو الخدمات الطبية.

د- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة: وتسمى هذه الحالة أيضا بالإبادة البيولوجية، وهي تفترض على مرتكب الجريمة القيام باتخاذ تدابير معينة نحو شخص أو أكثر من الجماعة بقصد منع الإنجاب داخل تلك الجماعة.

ثانيا : العنصر المعنوي

يتحقق العنصر المعنوي بأن تتجه نية الفاعل إلى إهلاك وتدمير تلك الجماعة القومية، أو الإثنية أو العرقية، أو الدينية، كليا أو جزئيا. وقد انتقد بعض الفقهاء هذا العنصر واعتبره نقطة ضعف في تعريف الجريمة الإبادة الجماعية لصعوبة إثبات القصد الجنائي.

كما تجدر الإشارة إلى أن هذه المادة لا تتضمن تعريفا للجماعة المحمية، وإنما اكتفت بحصرها في الجماعات القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية، مستبعدة بذلك الجماعات السياسية واللغوية والاقتصادية¹.

الفرع الثاني

الجرائم ضد الإنسانية

ظهر مصطلح "جرائم ضد الإنسانية" لأول مرة في إعلان "سان بترسبورغ" لتحريم استخدام قذائف معينة في وقت الحرب المؤرخ في 11 ديسمبر 1868.

¹ نصر الدين بوسماحة، مرجع سابق، ص. 28.

وتعود أول مرة طالب فيها المجتمع الدولي بالمعاقبة الصريحة للجرائم ضد الإنسانية إلى سنة 1915، لما أصدرت كل من فرنسا وبريطانيا وروسيا بياناً مشتركاً تدين فيه الأعمال التي ارتكبتها الإمبراطورية العثمانية ضد "الأرمن"، بحيث تم وصفها بأنها "جرائم ضد الإنسانية". ويعد هذا البيان سابقة في القانون الدولي لمحاسبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية بما في ذلك المحاكمات التي جرت بعد الحرب العالمية الثانية في نورمبورغ وطوكيو¹.

حددت المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مجموعة من الأفعال التي تعتبر "جرائم ضد الإنسانية"² متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، ومن بينها: القتل العمد، الإبادة الاسترقاق، إبعاد السكان والنقل القسري، السجن أو الحرمان الشديد من أي نوع آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، الحمل القسري والتعقيم القسري، الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية، الاضطهاد السياسي أو الثقافي.

الملاحظ أن نص المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لا يجرم إلا انتهاكات حقوق الإنسان ذات الطابع المنتظم والجماعي. وتتعلق صفة الانتظام بممارسة ذات طابع دائم ومنهجي لارتكاب هذه الانتهاكات. أما صفة الجماعية فهي تشير إلى عدد الأشخاص الذين تصيهم هذه الانتهاكات أو إلى الكيان الذي وقع المساس به بالتالي، فإن الأفعال الفردية المتمثلة في القتل العمد أو التعذيب أو غيرها والتي لا تتوفر على طابع الانتظام والجماعية فلا تقع تحت طائلة هذه المادة³.

¹ علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص. 456.

² أنظر المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة. أنظر أيضاً المادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لرواندا.

³ زياد عيتاني، مرجع سابق، ص. 188.

كما جاءت أحكام المادة 7 من نظام روما الأساسي خالية من شرط وجوب ارتباط هذا النوع من الجرائم بالنزاع المسلح، فجميع الأفعال التي حددتها المادة أعلاه تشكل جرائم ضد الإنسانية حتى وإن ارتكبت وقت السلم. أضيف إلى ذلك، أن قائمة الأفعال المشكلة للجرائم ضد الإنسانية جاءت واسعة للغاية إلى حد أن بعضها كان محل تحفظات من جانب بعض الدول لتعارضها مع نظامها القانوني الوطني، ومثال ذلك جريمة الحمل القسري التي يمكن أن تفسر بأنها تبيح الإجهاض.

الفرع الثالث

جرائم الحرب

عرفت المادة 6/ب من لائحة محكمة نورمبورغ جرائم الحرب بأنها تلك "الأعمال التي تشكل انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب"، كاغتيل وسوء معاملة المدنيين في الأراضي المحتلة وإعدام الرهائن ونهب الأموال العامة والخاصة وتخريب المدن والقرى.

تجدر الملاحظة أنه لم تكن هناك قواعد قانونية دولية ملزمة تنظم سلوك الدول والجيوش في زمن الحرب إلى أن جاءت اتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و1907 والتي تمثل خطوة مهمة في مسعى المجتمع الدولي لتقنين أعراف وقوانين الحرب وتوفير حماية قانونية للمدنيين والمقاتلين.

غير أن هذه الاتفاقيات لم تتطرق إلى المسؤولية الجنائية للأفراد عن انتهاك تلك القوانين، مكتفية بمسؤولية الدولة التي يقع عليها عبئ تحمل تبعات تلك الأفعال والالتزام بتعويض الطرف المتضرر. إلى أن ظهرت معاهدة فرساي لعام 1919 التي نصت على بند المسؤولية الجنائية الفردية والبنود المتعلقة بمحاسبة المسؤولين عن الحرب أبرزها المادة 227 التي دعت إلى محاكمة الملك "غليوم الثاني" بتهمة "الجريمة الكبرى ضد الأخلاق الدولية

وقديسية المعاهدات". وتبعاً لذلك، تم إخراج الأفعال المكونة لجرائم الحرب من مسؤولية الدولة إلى مسؤولية الأشخاص ومساءلتهم جنائياً، بحيث تم تدعيم هذه الخطوة من الناحية العملية أثناء "محاكمات نورمبرغ".

جاءت بعد ذلك اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 كأهم الوثائق القانونية في المسار التاريخي لتطور جرائم الحرب، حيث قننت ما أصبح يعرف بالقانون الدولي الإنساني. وتضمنت هذه الاتفاقيات تحت تسمية "الانتهاكات الخطيرة" تحديداً مفصلاً للأفعال المحظورة وأحكاماً تتعلق بقمعها. وقد شكلت هذه الاتفاقيات قاعدة مرجعية لمختلف النصوص القانونية الجنائية اللاحقة، كالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً الذي تطرق في مادته 2 للانتهاكات التي تقع خرقة للقانون الدولي الإنساني وكذا المادة 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لرواندا، بالرغم من أن الأمر يتعلق بنزاع مسلح غير دولي.

أوردت المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعداداً لجرائم الحرب التي تدخل في اختصاص المحكمة، بحيث ميزت بين جرائم الحرب المرتكبة إبان النزاعات المسلحة ذات الصبغة الدولية، وبين تلك المرتكبة إبان النزاعات المسلحة ذات الصبغة غير الدولية. وعكس هذا التمييز التزام المحكمة الجنائية الدولية بتطبيق القانون الدولي الإنساني بطريقة تأخذ بعين الاعتبار الفرق بين النزاعات المسلحة المختلفة، مما يساهم في تقديم العدالة وفقاً لطبيعة النزاع¹.

¹ أحمد وافي، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ سيادة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة في القانون والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011، ص. 301-304.

الفصل الثاني

الممارسات الميدانية للتدخل لاعتبارات إنسانية في إطار مجلس الأمن

بعد عرض الأسس القانونية لتدخل مجلس الأمن لاعتبارات إنسانية، نتطرق إلى تحليل أبرز الممارسات الميدانية ذات الصلة وذلك من خلال دراسة بعض القرارات الصادرة عن المجلس في فترة التسعينيات والمتعلقة بالتدخلات التي تمت بعد انتهاء الحرب الباردة (المبحث الأول) وكذا التدخلات التي تمت بعد اعتماد مجلس الأمن لمفهوم مسؤولية الحماية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

التدخلات لاعتبارات إنسانية بعد انتهاء الحرب الباردة

تتمثل أساسا تدخلات مجلس الأمن لاعتبارات إنسانية والتي تمت خلال العشرية الأولى لانتهاء الحرب الباردة في كل من الصومال (1992) ورواندا (1994) (المطلب الأول) وكذا هايتي (1994) وتيمور الشرقية (1999) (المطلب الثاني). وقد جاءت هذه التدخلات نتيجة الأزمات التي عاشتها بعض الدول جراء النزاعات المسلحة الداخلية والانهيار المؤسسي بها، والتي ارتكزت على حماية المدنيين من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وضمن وصول المساعدات الإنسانية بشكل آمن.

المطلب الأول

تدخل مجلس الأمن في كل من الصومال ورواندا

يظهر الانحراف بمبدأ الشرعية الدولية من جراء تفويض مجلس الأمن الدولي لحقه في استخدام القوة لاعتبارات إنسانية لصالح بعض الدول الدائمة العضوية فيه في العمليات التي جرت في كل من صومال (الفرع الأول) ورواندا (الفرع الثاني). لذلك، نحاول إظهار مدى نجاح هذه العمليات العسكرية في إرسال المساعدات الإنسانية ووضع حد لعمليات التقتيل الجماعية.

الفرع الأول

تدخل مجلس الأمن في الصومال (1992)

بعد انهيار الحكومة الصومالية عام 1991 ودخول البلاد في حرب أهلية وانتشار المجاعة، أصدر مجلس الأمن خلال سنة 1992 مجموعة من القرارات، أهمها القرار 751 المؤرخ في 24 أبريل 1992 الذي أنشأ بمقتضاه عملية الأمم المتحدة في الصومال (ONUSOM) بهدف مراقبة وقف لإطلاق النار في مقديشو. وبموجب القرار 767 (1992) المؤرخ في 27 يوليو 1992، طلب مجلس الأمن من الأمين العام للأمم المتحدة إقامة جسر جوي من أجل تقديم المساعدة الإنسانية للسكان المتضررين في الصومال.

غير أن تدهور الحالة الإنسانية في الصومال نتيجة استمرار العنف وتحويل أغلبية المساعدات الطبية والغذائية من قبل الفصائل المتقاتلة والعصابات المسلحة، قد حال دون قيام "الأنيصوم" بالمهمة الموكلة لها¹. وأمام هذه الوضعية الإنسانية المأساوية، سمح مجلس الأمن بموجب قراره 794

¹ ستيتي سمير، مرجع سابق، ص. 51.

(1992) المؤرخ في 3 ديسمبر 1992 باستخدام "جميع الوسائل الضرورية" لإيصال المساعدات الإنسانية بما في ذلك القوة المسلحة.

شكل القرار 794 (1992) منعطفا تاريخيا وسابقة في القانون الدولي على حد تعبير الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة، لأنه للمرة الأولى لجأ مجلس الأمن الدولي لاستخدام القوة لضمان تقديم المساعدات الإنسانية طبقا للفصل السابع من الميثاق¹. وبناء على هذا القرار، تم تشكيل قوة متعددة الجنسيات بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية تحت تسمية "عملية استعادة الأمل" (Restore Hope)، بحيث تم إنزال حوالي 30 ألف جندي على السواحل الصومالية في بداية العملية العسكرية، أين صرح الرئيس الأمريكي "جورج بوش" الأسبق (George Bush) للشعب الصومالي قائلا: "نحن لا نريد أن نقيم أي حل سياسي للأزمة [...] لأن مهمتنا إنسانية محضة"². وصرح من جهته ممثل فرنسا لدى الأمم المتحدة آنذاك "جون برنار ميريمي" (Jean Bernard Mérimée) أثناء تبني القرار 794 (1992) بأن: "هذا العمل يسجل في إطار مبدأ المرور للضحايا والحق الإنساني الذي أكدت عليه فرنسا مرارا بضرورته"³.

تجدر الإشارة أن هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية على العملية العسكرية والإنسانية في الصومال، أثر سلبا على نجاحها في أرض الواقع، بحيث ارتكبت القوات الأمريكية تجاوزات خطيرة في حق الأفراد الصوماليين. وما زاد الوضع

¹ أنظر:

(O) Thielen, Le recours à la force dans le cadre des opérations de maintien de la paix contemporaines, Thèse de doctorat d'État, Université Paris I, 2010, p. 74-75 ; (P) Weiss, Relations internationales: le nouvel ordre mondial, Travaux dirigés par Henri Chalvidan pierre et Weiss Pierre, Collection Science politiques, Editions Eyrolles, Paris, 1993, p. 142.

² أنظر:

(P.M) Dupuy, droit humanitaire et maintien de la paix : harmonie ou contradiction ?, Actes de colloque de Tunis du 14- 15 et 16 avril 1994 « les nouveaux aspects du droit international », Editions A. Pédone, Paris, 1994, p. 87.

³ المرجع نفسه.

تأزما هو محاولة الولايات المتحدة الأمريكية عن طريق تدخلها الإنساني وضع الصومال تحت نظام جديد للوصاية¹، مما أدى إلى فشل عملية "إعادة الأمل" في نزع سلاح الفئات المتحاربة وتوفير بيئة إنسانية آمنة لعمليات الإغاثة.

لم يقف انحراف الأمم المتحدة عند هذا الحد، بل أصدرت قرارات جديدة عن طريق مجلس الأمن كالقرار 814 (1993) بتاريخ 26 مارس 1993 الذي أنشأ عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال (ONUSOM II)² والقرار 873 (1993) في يوليو 1993 الذي قضى بإلقاء القبض على "الجنرال محمد فارح عديد" وأتباعه بتهمة قيامه بقتل جماعة من الجنود بتاريخ 5 يونيو 1993 يتراوح عددها بثلاثة وعشرون (23) جندي من "القبعات الزرق" ذوي أصل باكستاني³.

إن التدابير التي اتخذها مجلس الأمن في إطار الفصل السابع من الميثاق، لقيتها معارضة شديدة من قبل بعض فصائل الشعب الصومالي وعلى رأسها "الجنرال محمد فرح عديد" (Mohamed Farah Aidid) وأتباعه الذين اعتبروا وجود القوات الأجنبية بمثابة احتلال ومحاولة لفرض سيطرة خارجية على البلاد، مما نجم عنه خروج آلاف المتظاهرين للشوارع يطالبون رحيل القوات الأمامية من بلدهم.

¹ خلفان كريم، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007. ص. 107.

² اضطر مجلس الأمن إلى إنشاء قوة جديدة وصل تعدادها ما يقارب 28 ألف جندي من مختلف الجنسيات، هدفها استمرارية حفظ السلم والاستقرار والمساعدة في بناء قوة للمراقبة في الصومال، حولها مجلس الأمن إمكانية استخدام القوة لنزع سلاح مختلف الفصائل الصومالية مع ترخيص الأمين العام للأمم المتحدة باستخدام قوات "الأنصيموم الثانية" من أجل تنفيذ الحظر على الأسلحة المقرر بموجب القرار 733 (1992) الصادر في 23 يناير 1992. أنظر في هذا السياق:

(A) Belala, « Quelques réflexions sur l'ONU et la souveraineté de l'Etat », in Djerad Abdelaziz (Dir.), « Une décennie de relations internationales 1990-200 », Editions CDRA/ENA, Alger, 2001, p. 252-253.

³ أنظر:

(A) Destexshe, L'humanitaire impossible ou deux siècles d'ambiguïté, Editions Armand Colin, Paris, 1993, p. 168.

غير أن القوات الأمريكية ردت بعنف على ذلك بتاريخ 10 سبتمبر 1993 عن طريق قصف المتظاهرين مما خلف مقتل المئات من المدنيين¹. كما تم قصف المستشفيات ومقرات المنظمات الإنسانية، مما أدى إلى انسحاب العديد من هذه المنظمات من الصومال، " كمنظمة أطباء بلا حدود" التي غادرت البلد بتاريخ 29 سبتمبر 1993².

لا تزال الصومال إلى يومنا هذا في حالة عدم الاستقرار نظرا لعدم نجاح الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في تسوية النزاع القائم بين الفصائل الصومالية، خاصة بعد عودة المواجهات بين الحكومة الشرعية والمحاكم الإسلامية التي ظهرت كقوة مهيمنة متحدية للأمم المتحدة. فكان لذلك نتائج وخيمة على الوضع الإنساني في البلاد بنزوح عدد كبير من اللاجئين نحو الدول المجاورة وتدخل إثيوبيا في شهر ديسمبر 2006 في الصومال من أجل وقف زحف المحاكم الإسلامية نحو العاصمة مقديشو³.

وعلى إثر ذلك، عاد مجلس الأمن ليتدخل من جديد لحل المعضلة الصومالية عن طريق اتخاذ مجموعة من القرارات، أهمها القرار 1744 (2007) الذي أقر من خلاله أن الحالة الداخلية في صومال مازالت تشكل تهديدا للسلم والأمن في المنطقة، مما يستوجب إقامة حوار حقيقي بين الحكومة الانتقالية واتحاد المحاكم الإسلامية. كما أذن مجلس الأمن للدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي بإنشاء بعثة في الصومال لفترة ستة أشهر يجوز لها اتخاذ جميع التدابير الضرورية من أجل دعم الحوار والمصالحة في الصومال واسترجاع الأمن والاستقرار في المنطقة.

¹ هنداي حسام أحمد محمد، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد نظام العالمي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص. 214.

² أنظر:

(D.A) Mindaoudou, op.cit., p. 31.

³ خلفان كريم، مرجع سابق، ص. 108.

إن تدخل مجلس الأمن كان سلميا في تسوية النزاع القائم بين إتحاد المحاكم الإسلامية والحكومة الانتقالية، غير أن الحالة الإنسانية في الصومال مازالت متدهورة نظرا لسقوط عشرات الموتى من المدنيين يوميا. وقد حاولت منظمة الأمم المتحدة رفع مبلغ إعانات هذا البلد من 413 مليون دولار إلى 637 مليون دولار، لكن 3.2 مليون صومالي في هذه الفترة كانوا مهددين بالموت، مما يعني فشل الأمم المتحدة مرة أخرى في إنقاذ الشعب الصومالي، بحيث هددت بتاريخ 25 أبريل 2008 بإنهاء مهامها في الصومال لانعدام السلام¹.

الفرع الثاني

تدخل مجلس الأمن في رواندا (1994)

بدأت عمليات التقتيل الجماعية في أشهر أبريل 1994 بعد مقتل الرئيس الرواندي "جوفينال حابياريمانا" (Juvenal Habyarimana) والرئيس البورندي "سبريان نتاريامرا" (Cyprien Ntaryamira) على إثر تحطم طائرتهم بمطار كغالي بتاريخ 6 أبريل 1994. وقد استخدم هذا الحادث كذريعة لارتكاب مجازر ضد الأقلية التوتسية (Tutsis) بصفة ممنهجة وواسعة النطاق. غير أن المجموعة الدولية لم تتدخل في بادئ الأمر بسبب عدم إدراكها لحجم الكارثة، إلا أن مساهمة وسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية في التحسيس بخطورة الوضعية لقي استجابة بإيقاظ ضمير المجموعة الدولية.

أمام هذه الوضعية المأساوية، قررت فرنسا التدخل في رواندا بطلب من الرئيس الأسبق "ميتران" (Mitterrand) الذي كان يرى أن: "فرنسا تعد كطرف في حقوق الإنسان لا يمكنها أن تبقى مكتوفة الأيدي". لذلك أذن مجلس الأمن الدولي إنشاء قوة متعددة الجنسيات في رواندا بقيادة فرنسا بموجب القرار 929 (1994) المؤرخ في 22 يونيو 1994 وخولها إمكانية "استخدام جميع

¹ الجوزي عز الدين، مرجع سابق، ص. 261-266.

الوسائل الضرورية" بما فيها القوة العسكرية¹ لغرض تحقيق أهداف إنسانية محضة، معتبرا جسامة الأزمة الإنسانية في هذا البلد تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين².

بتاريخ 25 يونيو 1994، أطلقت فرنسا عملية عسكرية باسم "توركواز"³ بهدف كفالة أمن وحماية المشردين واللاجئين والمدنيين المعرضين للخطر وإنشاء "مناطق إنسانية آمنة وصونها" وكذا توفير الدعم والأمن لتوزيع إمدادات الإغاثة⁴. غير أن هذه العملية تعرضت لانتقادات واسعة بسبب تأخرها واتهام فرنسا بالتواطؤ مع نظام "الهوتو" في عمليات الإبادة الجماعية والسماح لبعض مرتكبي المجازر بالفرار إلى "المنطقة الإنسانية الآمنة" المؤسسة بتاريخ 5 يوليو 1994 في جنوب غرب رواندا.

كما ثبت أن الحكومة الفرنسية قامت بدعم القوات العسكرية الرواندية (FAR) ومليشياتها بالأسلحة من أجل الانتصار على الجبهة الوطنية الرواندية (FPR)⁵ مما ساهم في عودة الحرب الأهلية التي خلفت أشنع الجرائم ضد الإنسانية في حق "التوتسيين" بمقتل 500 ألف شخص منهم ونزوح الملايين من اللاجئين تجاه الحدود الدولية. وقد زاد الوضع تأزما بانتشار الحرب الأهلية في جميع أنحاء البلد بعد أن كانت على وشك الانتهاء، لذلك يوصف التصرف الذي قامت به فرنسا بأنه مخالف لمبدأ الحياد الذي أكد عليه القرار 929 (1994)⁶.

¹ أنظر:

(E) Spiry « Interventions humanitaires et interventions d'humanité: la pratique française face au droit international », RGDIP, n° 2, 1998, p. 430.

² الفقرات 2 و 3 و 10 من القرار 929 (1994).

³ حدد مجلس الأمن الدولي مدتها بشهرين من تاريخ تبني القرار 929 (1994).

⁴ الفقرة 3 من القرار 929 (1994).

⁵ أنظر:

(A) Mindua, « De la légalité de la "zone de sécurité" française au Rwanda », RADIC, Tome 6, n° 4, 1994, p. 644.

⁶ الفقرتان 2 و 6.

إن تدخل فرنسا في رواندا روج له على أنه لحماية حقوق الإنسان ووقف الإبادة الجماعية التي تعرض لها المدنيون، لكن في الحقيقة كانت خلفية هذا التدخل تهدف إلى تحقيق مصالح خاصة عن طريق دعمها للقوات المسلحة الرواندية استناداً إلى العلاقات العسكرية التاريخية التي كانت تربط بينهما¹. الأمر الذي أدى بمجلس الأمن إلى التدخل بموجب القرار 955 (1994) الصادر بتاريخ 8 نوفمبر 1994 القاضي بإنشاء محكمة دولية جنائية خاصة برواندا، وحدد الجرائم التي تختص بالنظر فيها في نظامها الأساسي والمتمثلة في الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

وفي عام 2005، قام بعض المواطنون الروانديون برفع دعوى أمام المحكمة العسكرية بباريس ضد الجنود الفرنسيين الذين شاركوا في عملية "توركواز" بتهمة انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان برمي أشخاص من الطائرات المروحية وتنفيذ الهجمات ضد المدنيين وكذا القتل العشوائي للأشخاص، مما يؤكد ارتكاب القوات الفرنسية أعمالاً ينطبق عليها وصف جرائم الإبادة. وهو التكييف الذي أقرته الأمم المتحدة بموجب تقرير لجنة حقوق الإنسان (Commission des droits de l'Homme) الخاص بحالة حقوق الإنسان في رواندا المؤرخ في 28 يونيو 1994² والذي تم تأكيده بموجب قرار مجلس الأمن 955 (1994) الصادر في 8 نوفمبر 1994 والمتعلق بتأسيس محكمة جنائية دولية في رواندا³.

¹ أنظر:

(M) Moussounga Itsuouhou, « Considération sur la légalité des interventions militaires étatiques dans la crise du Rwanda », RADIC, Tome 10, n° 1, 1998, p. 13.

² الفقرة 42 وما بعدها من تقرير لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1995/7, 28 juin 1994)

³ الفقرة 7 من ديباجة القرار 955 (1994) والفقرة 1 من متنه.

المطلب الثاني

تدخل مجلس الأمن في كل من هايتي وتيمور الشرقية

تعتبر كل من هايتي وتيمور الشرقية من بين أحسن الأمثلة لتدخلات مجلس الأمن لاعتبارات إنسانية والتي تمت خلال العشرية الأولى لانتهاؤ الحرب الباردة. وتم ذلك بموجب القرار 940 (1994) الخاص بالمسألة المتعلقة بهايتي (الفرع الأول) والقرار 1264 (1999) الخاص بالحالة في تيمور الشرقية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تدخل مجلس الأمن في هايتي (1994)

كانت تعاني هايتي في بداية التسعينيات من أزمة سياسية واضطرابات داخلية بعد الإطاحة بالرئيس المنتخب "جان برتران أريستيد" (Jean Bertrand Aristide) في انقلاب عسكري بتاريخ 29 سبتمبر 1991. ونتج عن هذا الانقلاب حكم عسكري قمعي تسبب في موجات من الهجرة الجماعية إلى الولايات المتحدة والدول المجاورة.

وفي هذا الإطار، قامت منظمة الدول الأمريكية (OEA) باتخاذ خطوات لعزل الحكومة العسكرية غير الشرعية عن طريق فرض عقوبات اقتصادية ودبلوماسية كوسيلة للضغط على النظام العسكري من أجل إعادة الديمقراطية. وفرض مجلس الأمن من جهته حظرا جويا مع تجميد الأصول المالية للنظام العسكري بموجب قراره 841 (1993) الصادر في 16 يونيو 1993 والمتخذ في إطار الفصل السابع من الميثاق.

ومع تفاقم الأزمة الإنسانية في هايتي، دفع بمجلس الأمن إلى إنشاء عملية الأمم المتحدة في هايتي (MINUHA) بموجب القرار 867 الصادر في 23 سبتمبر

1993. وتمثلت مهمتها في دعم الجهود الرامية إلى إعادة بناء وتدريب القوات المسلحة والشرطة الوطنية في هايتي، بالإضافة إلى توفير المساعدة التقنية والمشورة للحكومة الشرعية بقيادة الرئيس "جان برتران أريستيد".

غير أن صعوبات كبيرة واجهت هذه العملية في تنفيذ مهامها بسبب الظروف السياسية غير المستقرة في هايتي ورفض النظام العسكري التخلي عن السلطة. وقد أدى هذا الوضع إلى تبني مجلس الأمن القرار 940 (1994) الذي سمح بتشكيل قوة متعددة الجنسيات بقيادة الولايات المتحدة للتدخل عسكرياً في هايتي لإعادة الرئيس "أريستيد" إلى السلطة وإعادة النظام الدستوري. وكان هذا التدخل مدعوماً من المجتمع الدولي بحيث ساهم في عودة الرئيس المخلوع إلى الحكم في أكتوبر 1994.

وتجدر الملاحظة أن القرار 940 (1994) كان فريداً من نوعه في مجال حماية حقوق الإنسان في إطار الفصل السابع من الميثاق بسبب علاقته باستخدام القوة من أجل "إعادة الديمقراطية"¹. ومعنى ذلك، أن تدخل مجلس الأمن عسكرياً كان نتيجة اعتبار الحالة في هايتي "ما زالت تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين في المنطقة"²، بحيث تم تبريره بسبب تدهور الحالة الإنسانية في هايتي بشكل كبير³ من جهة، وعدم الالتزام بنود "اتفاق جزيرة غفرنرز" (Governors island) و"اتفاق نيويورك" المتصل به من جهة أخرى⁴.

¹ أنظر:

(O) Corten, « La résolution 940 du Conseil de sécurité autorisant une intervention militaire en Haïti: L'émergence d'un principe de légitimité démocratique en droit international? », EJIL, 1995, p. 116-133 ; (J) Salmon, « Vers l'adoption d'un principe de légitimité démocratique ? », in Association droit des gens (Ed), À la recherche du nouvel ordre mondial, Tome I. Le droit international à l'épreuve, Editions Complexe, Bruxelles, 1993, p. 59-89.

² الفقرة 10 من ديباجة القرار 940 (1994).

³ الفقرة 4 من ديباجة القرار 940 (1994) والفقرة 2 من متنه.

⁴ الفقرة 2 من ديباجة القرار 940 (1994) والفقرة 3 من متنه.

الفرع الثاني

تدخل مجلس الأمن في تيمور الشرقية (1999)

بعد تردد كبير من البرتغال في تنظيم استفتاء تقرير المصير في تيمور الشرقية وفق أحكام القانون رقم 7/75 المؤرخ في 17 يوليو 1975، أعلنت "الجمهية الثورية لتيمور الشرقية المستقلة" (FRETILIN) إقامة "الجمهورية الديمقراطية لتيمور الشرقية" بتاريخ 28 نوفمبر 1975. غير أنه في 30 نوفمبر من السنة ذاتها، أعلن "الإتحاد الديمقراطي لتيمور الشرقية" (UDT) من جهته استقلال الإقليم عن البرتغال مع دمجها إلى إندونيسيا. وأمام هذا الوضع، تدخلت إندونيسيا عسكرياً في الإقليم بتاريخ 7 ديسمبر 1975 وضمته رسمياً إليها في 17 يوليو 1976¹.

واستمر هذا الوضع إلى غاية سقوط الرئيس الإندونيسي "سوهارتو" (Suharto) عام 1998، بحيث ساعد ذلك في مسار تيمور الشرقية نحو الاستقلال. ففي يناير 1999، قرر الرئيس الجديد "يوسف بشار الدين" (Bacharuddin Yusuf Habibie) إجراء استفتاء حول تقرير مصير تيمور الشرقية تحت إشراف الأمم المتحدة. وبتاريخ 5 مايو 1999، تم توقيع اتفاقية ثلاثية الأطراف بين إندونيسيا والبرتغال والأمم المتحدة بنيويورك والتي قضت بتنظيم استفتاء مصير الشعب التيموري عن طريق الاختيار بين البقاء كجزء من إندونيسيا تحت حكم ذاتي أو الحصول على الاستقلال التام².

أكدت الأمم المتحدة في الوقت نفسه على مسؤولية الحكومة الإندونيسية في ضمان إجراء العملية الإستفتاءية في مناخ خال من العنف وكفالة سلامة

¹ أنظر:

(R) Goy, « L'indépendance du Timor oriental », AFDI, Vol. 45, 1999, p. 204-206.

² أنظر الفقرات 1، 2 و3 من قرار مجلس الأمن 1236 (1999) المؤرخ في 7 مايو 1999. أنظر أيضاً:
(R) Goy, op.cit., p. 216-219.

وأمن موظفي الأمم المتحدة والمراقبين الدوليين في تيمور الشرقية¹. غير أنه غداة تنظيم استفتاء تقرير المصير في 30 أغسطس 1999 الذي أقر فيه الشعب التيموري بنسبة 78,5% استقلاله عن إندونيسيا، قامت القوات العسكرية الإندونيسية بارتكاب جرائم بشعة ضد المدنيين.

وأمام تدهور الحالة الأمنية في تيمور الشرقية، لا سيما استمرار العنف ضد المدنيين وترشيدهم وترحيلهم على نطاق واسع، وكذا الهجمات المسجلة على موظفي "بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية" (MINUTO)² وأماكن العمل التابعة لها، أصدر مجلس الأمن القرار 1264 (1999) بتاريخ 15 سبتمبر 1999 مؤكدا فيه أن الحالة الراهنة في تيمور الشرقية تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، بحيث تم بموجبه إنشاء قوة متعددة الجنسيات تحت قيادة أستراليا استنادا لأحكام الفصل السابع من الميثاق. وتمثلت مهمتها الأساسية في إعادة السلم والأمن في تيمور الشرقية وحماية بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية ودعمها في قيامها بمهامها وكذا تسهيل عمليات المساعدة الإنسانية³.

كما قرر مجلس الأمن بموجب قراره 1272 (1999) المؤرخ في 25 أكتوبر 1999 إنشاء "إدارة انتقالية تابعة للأمم المتحدة في تيمور الشرقية" تسند إليها المسؤولية العامة في إدارة تيمور الشرقية، وتخول صلاحية ممارسة جميع السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية⁴. وفي 20 مايو 2002، تم الإعلان الرسمي عن استقلال تيمور الشرقية وأصبحت دولة ذات كاملة السيادة تحت تسمية "جمهورية تيمور الشرقية الديمقراطية"، بحيث انضمت إلى هيئة الأمم المتحدة بتاريخ 27 سبتمبر 2002.

¹ الفقرة 5 من قرار مجلس الأمن 1236 (1999).

² أنشئت هذه البعثة بموجب قرار مجلس الأمن 1246 (1999) المؤرخ في 11 يونيو 1999.

³ الفقرة 3 من القرار 1264 (1999).

⁴ الفقرات 1-4 من القرار 1272 (1999).

المبحث الثاني

التدخلات لاعتبارات إنسانية بعد اعتماد مجلس الأمن

لمفهوم مسؤولية الحماية

تتمثل أساسا تدخلات مجلس الأمن لاعتبارات إنسانية في إطار الفصل السابع من الميثاق والتي تمت بعد اعتماده لمفهوم مسؤولية الحماية في كل من ليبيا (2011) (المطلب الأول) وكوت ديفوار (2011) (المطلب الثاني)، حيث تدخل مجلس الأمن من خلال عمليات حفظ السلام واستخدام القوة لمنع تفاقم الأوضاع وحماية الأرواح.

المطلب الأول

تدخل مجلس الأمن في ليبيا 2011

شهدت مدينة بنغازي والمدن الشرقية للجماهيرية الليبية بداية شهر فبراير 2011 خلال انتفاضة الربيع العربي، مسيرات شعبية سلمية نادى خلالها المتظاهرون بإصلاحات سياسية وتحسين ظروفهم الاجتماعية. غير أن الرد العنيف للسلطات المركزية الليبية عن طريق قمع المتظاهرين وإطلاق النار عليهم، أدى إلى تحول هذه المظاهرات السلمية إلى تمرد حقيقي والمطالبة بإسقاط النظام القائم.

وأمام تدهور الحالة الإنسانية في ليبيا جراء الصراع المسلح الذي اندلع بين أنصار النظام القائم بقيادة "المعمر القذافي" والمعارضة الليبية، أصدر مجلس الأمن في إطار الفصل السابع من الميثاق القرار 1973 (2011) المؤرخ في 17 مارس 2011 مستندا في ذلك إلى مفهوم "مسؤولية الحماية" (الفرع الأول). وبتاريخ 19 مارس 2011، تدخلت كل من الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وفرنسا في ليبيا في إطار عملية (Aube de l'Odysée) بهدف احترام منطقة حظر

الطيران. وفي 31 مارس، تولت قوات "حلف الناتو" القيادة في إطار عملية (Protecteur unifié) من أجل حماية المدنيين (الفرع الثاني).

الفرع الأول

قرارا مجلس الأمن 1970 و 1973 (2011)

استمر نظام "القذافي" أعماله العدوانية ضد المدنيين بالرغم من الإدانة الصريحة لها من قبل الجامعة العربية والإتحاد الإفريقي ومنظمة المؤتمر الإسلامي. وأمام الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان، أصدر مجلس الأمن القرار 1970 (2011) المؤرخ في 26 فبراير 2011 مؤكدا فيها أن للسلطات الليبية المسؤولية عن توفير الحماية لسكانها¹. وهي إشارة صريحة لمفهوم "مسؤولية الحماية" الذي تبناه المجلس في قراره 1674 (2006) و1894 (2009). كما قرر المجلس إحالة الوضع القائم في ليبيا إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية مند 15 فبراير 2011².

وبالرغم من أن مجلس الأمن لم يكيف الوضعية في ليبيا بأنها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين في هذا القرار، إلا أنه تصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة واتخذ بعض التدابير غير العسكرية بموجب المادة 41 منه والمتمثلة في فرض حظر على توريد الأسلحة إلى ليبيا ومنع السفر إليها وتجميد الأصول الخاصة بالأشخاص المتورطين في انتهاكات حقوق الإنسان³.

وبعد فشل الإجراءات غير العسكرية، أصدر مجلس الأمن القرار 1973 (2011) المؤرخ في 16 مارس 2011 كرد فعل على الأوضاع المتدهورة في ليبيا

¹ الفقرة 9 من ديباجة القرار 1970 (2011).

² الفقرة 4 من القرار 1970 (2011).

³ الفقرات 9-21 من القرار 1970 (2011).

والسماح "باتخاذ جميع التدابير اللازمة"¹ لحماية المدنيين من الهجمات والانتهاكات التي أخذت شكل جرائم ضد الإنسانية، بحيث اعتبر المجلس الأمن الوضع في ليبيا يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.²

وتضمن القرار 1973 (2011) مجموعة من التدابير التي تهدف إلى حماية المدنيين في ليبيا خلال الصراع أهمها فرض منطقة حظر جوي³ في ليبيا بهدف حماية المدنيين من الهجمات الجوية التي كان النظام الليبي يشنها باستثناء الرحلات الجوية ذات الطابع الإنساني المتمثلة في رحلات نقل الإمدادات الطبية والغذائية وفرق الإنقاذ وإجلاء الأجانب أو المدنيين المعرضين للخطر في ليبيا. وهو ما فتح الباب أمام تدخل عسكري دولي بقيادة "حلف الناتو" لدعم الثوار الليبيين ضد نظام "القذافي".

الفرع الثاني

التدخل العسكري لحلف الناتو في ليبيا وآثاره المستقبلية

تم تنفيذ الحظر الجوي المشار إليه في القرار 1973 (2011) من خلال عمليات عسكرية (Aube de l'Odyssée) قادتها في بادئ الأمر كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا وكان ذلك في 19 مارس 2011. وبتاريخ 31 مارس، تحولت هذه العمليات العسكرية إلى قيادة من قبل "حلف الناتو" في إطار عملية (Protecteur unifié)، بحيث شنت الطائرات الحربية التابعة له عدة هجمات على المواقع العسكرية الليبية بهدف حماية المدنيين وتأمين إيصال المساعدات الإنسانية.

¹ الفقرة 4 من القرار 1973 (2011)

² الفقرة 21 من ديباجة القرار 1973 (2011).

³ الفقرات 6-12 من القرار 1973 (2011).

استند "حلف الناتو" لتبرير تدخله العسكري في ليبيا إلى أحكام القرار 1973 (2011) خاصة تلك المتعلقة بفرض حظر جوي فيها وكذا من خلال الفقرة 4 من القرار التي يأذن فيها المجلس الدول والمنظمات الدولية باتخاذ جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك استخدام القوة، لحماية المدنيين والمناطق الآهلة بالسكان المدنيين المعرضين لخطر الهجمات¹.

وإذا كان لتدخل "حلف الناتو" عسكريا في ليبيا 2011 أهدافا إنسانية، إلا أنه يخفي مصالح اقتصادية كبيرة وعلى رأسها تأمين إمدادات النفط والحفاظ على استقرار السوق. بحيث تمثلت المهمة الرئيسية للولايات المتحدة الأمريكية في ضمان استقرار منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا التي تعتبر حيوية لمصالحها الاقتصادية والاستراتيجية. فتدخل الولايات المتحدة وحلفائها قد يكون جزءا من إستراتيجيتها للحد من توسع النفوذ الصيني في المنطقة².

يمكن القول أن التدخل العسكري "لحلف الناتو" في ليبيا كان له أثر بعيد المدى حيث ساعد بالإطاحة بنظام "القذافي" ولكنه أيضا أسهم في خلق حالة من الفوضى والاضطراب والتي مازالت ليبيا تعاني من تداعيات هذا التدخل حتى اليوم، مما يستدعي جهودا دولية جديدة لتحقيق الاستقرار والسلام.

¹ حول إشكال استخدام القوة من قبل الدول الغربية وحلف الناتو، أنظر على وجه الخصوص: (S) Aggar, La responsabilité de protéger : un nouveau concept ?, Thèse de doctorat en Droit, spécialité Droit international, Université de Bordeaux, 14 décembre 2016, p. 543-549.

² أنظر في هذا السياق: رابطي أمال، يحياوي لطفي، من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية: الاعتبارات الإنسانية وواقع الممارسات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 16 يونيو 2014، ص. 114.

المطلب الثاني

تدخل مجلس الأمن في كوت ديفوار 2011

شهدت كوت ديفوار أزمة سياسية حادة على أعقاب الانتخابات الرئاسية لعام 2010 (الفرع الأول) نتيجة الصراع على السلطة بين الرئيس "لوران غباغبو" (Laurent Gbagbo) و"الاسان واتارا" (Alassane Ouattara) والتي كشفت أبعادا إثنية ودينية ولغوية عميقة¹. وأمام التدهور السريع للأزمة في كوت ديفوار اتخذ مجلس الأمن القرار 1975 (2011) في إطار الفصل السابع من الميثاق (الفرع الثاني).

الفرع الأول

أزمة ما بعد الانتخابات الرئاسية 28 نوفمبر 2010

عقب الانتخابات الرئاسية في كوت ديفوار لـ 31 أكتوبر و28 نوفمبر 2010، شهدت البلاد أزمة سياسية بسبب رفض الرئيس المنتهية ولايته "لوران غباغبو" الاعتراف بفوز منافسه "الاسان واتارا" في الانتخابات الرئاسية، مما أدى إلى مواجهات عنيفة ودامية بين أنصار المترشحين.

عندما حاولت اللجنة الانتخابية المستقلة إعلان نتائج الانتخابات، قام أنصار الحزب الحاكم بمنعها بعد إدراكهم أن النتائج لم تكن في صالحهم. وشهد العالم على شاشات التلفزيون قيام أعضاء من الحزب الحاكم بانتزاع وتقطيع أوراق النتائج من يد السيد "يوسف بكايوكو" (Youssef Bakayoko)، رئيس اللجنة الانتخابية المستقلة. وقرر حينئذ "لوران غباغبو" سحب صلاحية إعلان نتائج الانتخابات من اللجنة الانتخابية المستقلة ونقلها إلى رئيس المجلس

¹ زعفريني، "الانقسام الاجتماعي والصراع على السلطة في كوت ديفوار"، دفا تر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المجلد 12، العدد 2، يونيو 2020، ص. 125-129.

الدستوري الذي كان تحت تأثير "غباغبو" لضمان إعلان النتائج لصالحه. وأمام هذه الوضعية الفريدة، أعلن رئيس اللجنة الانتخابية المستقلة نتائج الانتخابات في أحد فنادق العاصمة بفوز "الأسان واتارا" بنسبة 54,10% على منافسه الرئيس المنتهية ولايته "لوران غباغبو" الذي تحصل على نسبة 45,90%¹.

غير أن المجلس الدستوري أعلن من جهته نتائج مخالفة لتلك التي أعلنتها اللجنة الانتخابية المستقلة معتبرا إياها غير قانونية بعد مرور ثلاثة أيام. كما قام المجلس الدستوري بإلغاء نتائج سبع أقاليم في شمال ووسط البلاد المؤيدة للسيد "الأسان واتارا" بحجة استخدام العنف لمنع المواطنين من التصويت وعدم وجود توقعات ممثلي التحالف من أجل الأغلبية الرئاسية على كشف الأصوات. وعلى إثر ذلك، أعلن المجلس الدستوري بفوز "لوران غباغبو" بنسبة 51,45% مقابل 48,55% "لأسان واتارا"².

هكذا بدأت الأزمة السياسية في كوت ديفوار من خلال وجود رئيسين على هرم السلطة وحكومتان تديران شؤون الدولة. وفي هذه الظروف بالذات، أصدر مجلس الأمن قراره 1962 (2010) المؤرخ في 20 ديسمبر 2010 أين يأخذ بالحسبان اعتراف المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا والاتحاد الإفريقي بـ "الأسان واتارا" رئيسا منتخبا لكوت ديفوار وممثلا لصوت الشعب الإيفواري الذي تم التعبير عنه بحرية كما أعلنت عن ذلك اللجنة الانتخابية المستقلة³. كما قرر المجلس من جهة أخرى، تمديد ولاية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار حتى 30 يونيو 2011⁴.

¹ نتائج الاستفتاء متاحة على الرابط التالي:

<https://www.cei.ci/wp-content/uploads/2020/03/R%C3%A9sultats-du-second-tour.pdf>

² قرار المجلس الدستوري الصادر في 3 ديسمبر 2010 (Décision n° CI-2010-EP-034/03-12/CC/SG)

<https://www.conseil-constitutionnel.ci/sites/default/files/13626547851.pdf>

³ الفقرتان 1 و 2 من القرار 1962 (2010).

⁴ الفقرة 3 من القرار 1962 (2010).

غير أن الأزمة السياسية في كوت ديفوار تحولت بعد أيام وأسابيع قليلة إلى أزمة أمنية حقيقية سجلت فيها تجاوزات بالغة الخطورة توجي إلى العودة إلى الحرب الأهلية التي عرفتها البلاد بين 2002 و 2004.

الفرع الثاني

قرار مجلس الأمن رقم 1975 (2011)

أمام تصاعد العنف والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي في كوت ديفوار، اتخذ مجلس الأمن بالإجماع القرار 1975 (2011) المؤرخ في 30 مارس 2011 مستندا في ذلك إلى مفهوم "مسؤولية الحماية"¹ عن طريق إدانته للتجاوزات والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين². وفي هذا السياق، أكد مجلس الأمن بصريح العبارة على المسؤولية الأساسية التي تقع على كل دولة في حماية المدنيين وتحمل أطراف النزاعات المسلحة المسؤولية الأساسية عن اتخاذ كافة التدابير الممكنة لكفالة حماية المدنيين³. كما طلب المجلس من السيد "لوران غباغبو" التنحي فورا وتسليم السلطة للسيد "الاسان واتار"⁴.

كما منح القرار 1975 (2011) لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار الإذن باستخدام جميع الوسائل اللازمة لتنفيذ ولايتها لحماية المدنيين المعرضين لتهديدات جسدية وشيكة، في حدود إمكانياتها وفي مناطق انتشارها بما في ذلك منع استعمال الأسلحة الثقيلة ضد السكان المدنيين⁵. وعملا بأحكام الفقرة 6 من هذا القرار، قامت القوات التابعة لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار

¹ أنظر:

(S) Aggar, La responsabilité de protéger : un nouveau concept ?, op.cit., p. 535.

² الفقرة 9 من ديباجة القرار 1975 (2011).

³ المرجع نفسه.

⁴ الفقرة 3 من القرار 1975 (2011).

⁵ الفقرة 6 من القرار 1975 (2011).

بمشاركة قوة "لكورن" الفرنسية (Force Licorne) والقوات الموالية "للأسان واتارا" بشن هجومات ضد القوات الموالية "للوران غباغبو" المتواجدة في قصر هذا الأخير، وكان ذلك في 4 أبريل 2011.

وبتاريخ 11 أبريل 2011، قامت القوات الموالية "للأسان واتارا" باعتقال الرئيس "غباغبو"، مما أنهى الأزمة في كوت ديفوار وتقلد السيد واتارا" بزمام الحكم في البلاد.

خاتمة

يكمن الهدف من اهتمام منظمة الأمم المتحدة بحماية حقوق الإنسان وقت النزاعات المسلحة في تحقيق السلم الدولي والأمن الدوليين كما هو مكرس في ميثاق الأمم المتحدة. ويستمد مجلس الأمن اختصاصه في هذا المجال من السلطات المخولة له بموجب الفصل السابع من الميثاق والتي تمكنه من اتخاذ التدابير غير العسكرية وفق أحكام المادة 41 منه والتي تتمثل أساساً في فرض حظر الرحلات الجوية التابعة للدولة المعنية وفرض حظر توريد الأسلحة على سلطات الدولة المعنية وفرض حظر السفر على بعض الشخصيات والمسؤولين المدنيين والعسكريين للدولة المعنية وكذا تجميد الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية التي تملكها الدولة المعنية سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة والموجودة في أراضي الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة.

وفي حالة ما إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير السالفة الذكر لم تف بالغرض المنشود أو أظهرت عدم نجاعتها، جاز له استخدام القوة المسلحة من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وفق نص المادة 42 من الميثاق. وفي هذا الصدد، صدرت عن مجلس الأمن قرارات عديدة سواء تلك التي تجيز للدول الأعضاء في الأمم المتحدة استخدام القوة بهدف كفالة المساعدات الإنسانية ووضع حد لعمليات التقتيل الجماعية أثناء النزاعات المسلحة أو تلك التي تجيز استخدام القوة من أجل إعادة الديمقراطية.

غير أن بعض الممارسات الميدانية للتدخل لاعتبارات إنسانية في إطار مجلس الأمن اتسمت ببعض *الانتقائية* خاصة تلك التي تمت بعد اعتماد المجلس لمفهوم "مسؤولية الحماية" بموجب قراره 1674 (2006) و1894

(2009)، ونخص بالذكر حالي "الدارفور" (2006) و"سوريا" (2011) أين رفض مجلس الأمن تطبيق المفهوم أعلاه.

وتبعاً لما تقدم، يمكن القول أن مجلس الأمن يظهر في آن واحد كجهاز يحمي حقوق الإنسان ولكن قد يتجاهلها عمداً أو يفشل في الدفاع عنها، بحيث يقوم بتغليب الاعتبارات السياسية على الاعتبارات القانونية. ونقترح في هذه الدراسة بعض الحلول لهذه المسألة:

- إعادة هيكلة مجلس الأمن الدولي وتوسيعه ليشمل أعضاء دائمة من دول تنتهي إلى قارات إفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية؛
- إعادة النظر في حق الفيتو؛
- تعزيز الشفافية في قرارات مجلس الأمن لضمان أن التدخلات لاعتبارات إنسانية تبنى على أسس نزيهة تستجيب للاحتياجات الفعلية، بعيداً عن تأثير المصالح السياسية.

قائمة المراجع

(Bibliographie)

أولاً: باللغة العربية

1- مؤلفات

- بوسماحة نصر الدين، المحكمة الجنائية الدولية، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2008.
- زياد عيثاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
- علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.
- هندراوي حسام أحمد محمد، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد نظام العالمي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.

2- رسائل ومذكرات

- أحمد وافي، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان و مبدأ السيادة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة في القانون والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر 2011.
- الجوزي عز الدين، حماية حقوق الإنسان عن طريق حق التدخل الإنساني: استرجاع للقانون الدولي، أطروحة دكتوراة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، مايو 2005.
- خلفان كريم، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007.
- رابطي أمال، يحياوي لطفي، من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية: الاعتبارات الإنسانية وواقع الممارسات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 16 يونيو 2014.

- زروال عبد السلام، عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، فرع العلاقات الدولية والمنظمات الدولية، جامعة محمد منتوري، قسنطينة، 2010/2019.

- ستيتي سمير، من التدخل لصالح الإنسانية إلى حق التدخل الإنساني- أسس مشروعية التدخل في شؤون الدول لحماية حقوق الإنسان-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، فبراير 2003.

- مومن عادل، فويعل مريم، التدخل الإنساني في إطار مجلس الأمن، مذكرة تخرج للحصول على شهادة الماستر في القانون العام، فرع قانون الإنسان والقانون الدولي الإنساني، جامعة الجزائر 1، 2020/2019.

3- مقالات

- الزهرة براهيمية، "استخدام القوة المسلحة لحماية المدنيين في إطار المسؤولية عن الحماية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 13، العدد 1، 2016.

- بخوش هشام، "مدى مشروعية قرارات مجلس الأمن بخصوص إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة"، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 25، 2016.

- رابطي أمال، "إقرار المسؤولية عن الحماية كنهج جديد في القانون الدولي: هل هو تجاوز لمبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية"؟ المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 10، العدد 03، 2019.

- زعفر يحيى، "الانقسام الاجتماعي والصراع على السلطة في كوت ديفوار"، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المجلد 12، العدد 2، 2020.

- قلي أحمد، "تطور دور قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الحجم 5، العدد 1، 2010.

ثانيا: باللغة الأجنبية

1- Ouvrages

- COMBACAU Jean et Sur Serge, Droit international public, Editions Montchrestien, Paris, 2è édition, 1995, p. 673-677.

- **DESTEXSHE Alain**, L'humanitaire impossible ou deux siècles d'ambiguïté, Editions Armand Colin, Paris, 1993.
- **DUPUY Pierre-Marie**, Droit humanitaire et maintien de la paix : harmonie ou contradiction ?, Actes du colloque de Tunis, « Les nouveaux aspects du droit international », 14-16 avril 1994, Editions A. Pédone, Paris, 1994.
- **MUYAMBI DHENA Petillon**, Droit d'ingérence humanitaire et normes internationales impératives, Editions L'Harmattan, Paris, 2012.
- **THIELEN Ophélie**, Le recours à la force dans le cadre des opérations de maintien de la paix contemporaines, Thèse de doctorat d'Etat, spécialité droit international public, Université Paris I, décembre 2010.
- **WEISS Pierre**, Relations internationales: le nouvel ordre mondial, Travaux dirigés par Henri Chalvidan pierre et Weiss Pierre, Collection Science politiques, Editions Eyrolles, Paris, 1993.

2- Thèses

- **AGGAR Samia**, La responsabilité de protéger : un nouveau concept ?, Thèse de doctorat en Droit, spécialité Droit international, Université de Bordeaux, 14 décembre 2016.

3- Articles

- **ABDELDJALIL Belala**, « Quelques réflexions sur L'ONU et la souveraineté de l'Etat », une décennie de relations internationales 1990-2000 (Dir.) DJERAD Abdelaziz, Editions CDRA/ENA, Alger, 2001.
- **BETTATI Mario**, « Un droit d'ingérence ? », RGDIP, 1991.
- **CHAUMONT Charles**, « L'équilibre des organes politiques des Nations Unies et la crise de l'organisation », AFDI, 1965.
- **CROUZATIER Jean-Marie**, « Le principe de la responsabilité de protéger : avancée de la solidarité internationale ou ultime avatar de l'impérialisme? », Revue ASPECTS, n° 2, 2008.
- **CORTEN Olivier**, « La résolution 940 du conseil de sécurité autorisant une intervention militaire à Haïti : l'émergence d'un principe de légitimité démocratique en droit international ? », EJIL, 1995.
- **FISHER Georges**, « L'article 42 », in COT Jean-Pierre et PELLET Alain (Dir.), La charte des Nations Unies, Editions Economica, Paris, 2è édition 1991.
- **GOY Raymond**, « L'indépendance du Timor oriental », AFDI, Vol. 45, 1999.
- **MINDUA Antoine**, « De la légalité de la "zone de sécurité" française au Rwanda », RADIC, Tome 6, n° 4, 1994.
- **MINDAODOU Dodo Aïchatou**, « Le système des nations-Unies et le droit d'ingérence humanitaire », RADIC, n° 10, 1998.

- **MOUSSOUNGA ITSUOUHOU Mbadinga**, « Considération sur la légalité des interventions militaires étatiques dans la crise du Rwanda », RADIC, Tome 10, n° 1, 1998.
- **SALMON Jean**, « Vers l'adoption d'un principe de légitimité démocratique ? », in Association droit des gens (Eds.), À la recherche du nouvel ordre mondial, Tome I. Le droit international à l'épreuve, *Editions Complexe, Bruxelles, 1993*.
- **SPIRY Emmanuel**, « Interventions humanitaires et interventions d'humanité: la pratique française face au droit international », RGDIP, n° 2, 1998.
- **SZUREK Sandra**, « La responsabilité de protéger : mauvaises querelles et vraies questions », ACDI, n° 4, 2011.

فهرس الموضوعات

(Table des matières)

I.....	إهداء
II.....	قائمة المختصرات
01.....	مقدمة

الفصل الأول

الأسس القانونية لتدخل مجلس الأمن لاعتبارات إنسانية

03.....	المبحث الأول: التهديد للسلم والأمن الدوليين وفق المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة
04.....	المطلب الأول: انتهاك حقوق الإنسان وعلاقته بتهديد السلم والأمن الدوليين
04.....	الفرع الأول: دور مجلس الأمن في تحديد مضمون التهديد للسلم والأمن الدوليين
05.....	الفرع الأول: التدابير غير العسكرية المتخذة في إطار الفصل السابع من الميثاق
06.....	أولاً: التدابير المؤقتة
06.....	ثانياً: العقوبات الاقتصادية والدبلوماسية
08.....	الفرع الثاني: التدابير العسكرية المتخذة في إطار الفصل السابع من الميثاق
10.....	المطلب الثاني: تفويض مجلس الأمن لحقه في استخدام القوة لاعتبارات إنسانية
10.....	الفرع الأول: إنشاء قوات متعددة الجنسيات بهدف حماية حقوق الإنسان
11.....	الفرع الثاني: التمييز بين القوات متعددة الجنسيات وعمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة
13.....	المبحث الثاني: مسؤولية الحماية: قرارا مجلس الأمن 1674 (2006) و 1894 (2009)
14.....	المطلب الأول: الركائز التي تقوم عليها مسؤولية الحماية
15.....	الفرع الأول: مسؤولية الدولة في الحماية
16.....	الفرع الثاني: المساعدة الدولية وبناء القدرات
17.....	الفرع الثالث: مسؤولية المجتمع الدولي في الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة

18.....	المطلب الثاني: الحقوق الأساسية المعنية بمفهوم مسؤولية الحماية
18.....	الفرع الأول: جريمة الإبادة الجماعية
20.....	أولاً: العنصر المادي
21.....	ثانياً: العنصر المعنوي
21.....	الفرع الثاني: الجرائم ضد الإنسانية
23.....	الفرع الثالث: جرائم الحرب

الفصل الثاني

الممارسات الميدانية للتدخل لاعتبارات إنسانية في إطار مجلس الأمن

25.....	المبحث الأول: التدخلات لاعتبارات إنسانية بعد انتهاء الحرب الباردة
26.....	المطلب الأول: تدخل مجلس الأمن في كل من الصومال ورواندا
26.....	الفرع الأول: تدخل مجلس الأمن في الصومال (1992)
30.....	الفرع الثاني: تدخل مجلس الأمن في رواندا (1994)
33.....	المطلب الثاني: تدخل مجلس الأمن في كل من هايتي وتيمور الشرقية
33.....	الفرع الأول: تدخل مجلس الأمن في هايتي (1994)
35.....	الفرع الثاني: تدخل مجلس الأمن في تيمور الشرقية (1999)
37.....	المبحث الثاني: التدخلات لاعتبارات إنسانية بعد اعتماد مجلس الأمن لمفهوم مسؤولية الحماية
37.....	المطلب الأول: تدخل مجلس الأمن في ليبيا (2011)
38.....	الفرع الأول: قرار مجلس الأمن 1973 (2011)
39.....	الفرع الثاني: التدخل العسكري لحلف الناتو وآثاره المستقبلية
41.....	المطلب الأول: تدخل مجلس الأمن في كوت ديفوار (2011)
41.....	الفرع الأول: أزمة ما بعد الانتخابات الرئاسية 28 نوفمبر 2010
43.....	الفرع الثاني: قرار مجلس الأمن رقم 1975 (2011)
45.....	خاتمة
47.....	قائمة المراجع
51.....	فهرس الموضوعات

ملخص

يعتبر تدخل مجلس الأمن الدولي لاعتبارات إنسانية أحد أهم المواضيع في مجال القانون الدولي والعلاقات الدولية. وتهدف هذه المذكرة أساساً إلى تحليل التدخلات الإنسانية التي تمت في إطار مجلس الأمن على ضوء ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي العرفي.

يتناول الفصل الأول من هذه الدراسة الأسس القانونية لتدخل مجلس الأمن في شؤون الدول من أجل حماية حقوق الإنسان الأساسية وقواعد القانون الدولي الإنساني والمتمثلة في التهديد للسلم والأمن الدوليين وفق أحكام المادة 39 من الميثاق ومبدأ المسؤولية الدولية الذي تم إقراره في مؤتمر القمة العالمي لعام 2005.

أما الفصل الثاني فيتعرض لدراسة تطبيقية لأهم تدخلات مجلس الأمن لاعتبارات إنسانية عن طريق الوقوف على القرارات الصادرة عنه والخاصة بالوضع في كل من الصومال ورواندا وهايتي وتيمور الشرقية وليبيا وكوت ديفوار.

الكلمات الدالة: مجلس الأمن، التدخل لاعتبارات إنسانية، ميثاق الأمم المتحدة، العلاقات الدولية.